

صحيح مسلم

75 - (1109) حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبدالرزاق ابن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة Bه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة Bهما فسألتهما عبدالرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي A يصح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر له ذلك عبدالرحمن فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبدالرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك ؟ قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي A .
قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

قلت لعبدالملك أقالتا في رمضان ؟ قال كذلك كان يصح جنبا من غير حلم ثم يصوم .
[ش (من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها وهو الاحتلام والمراد يصح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق (عزمت عليك إلا ما ذهبت) أي أقسمت عليك لا أقبل منك إلا ذهابك أي أمرتك أمرا جازما عزيمة محتمة وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية

]